طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم نستيقن ببطلان هذا
الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام
ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فيستيقنا لقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا
العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر
وذلك بيقين معلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجايز والطلاق الواقع الزوج
من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا
في العناية **قوله** على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي و
الهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق
منه قايم مقام الوطء في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال
عم الولد للفراش اي لصاحب الفراش المحتمل الفراش للعقد فيكون الوطء زمان التزوج
ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء **قوله** على ما سلف
حوالته على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة **قوله** لان الحمل على
ان الوطء تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي
ان يصير مراجعا لان الوطء حلال هنا فحمل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة
فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه
يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له
عن المخالفة المذكورة اولى **قوله** فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق
لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم
تضييع الولد ففي الحمل على هذا اصلاح لحالها **قوله** ومبتوتة من البت وهو
القطع والمراد بها ههنا امراة مطلقة طلاقا باينا او ثلاثا لتحقق الانقطاع
من زوجها **قوله** لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قايما وقت الطلاق
فلا تتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي

الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما
وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات
قبل ان يخرج كله **قوله** لتمامهما لا فان الحبل قد حدث بعد الطلاق والا لزاد اكثر مدة
من الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام
لا يوجب ثبوت النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطء وشبهة العلوق على
تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق **قوله** فالى سبعة وعشرين و
لم يقل فبسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى العشرين كما يشعر
اللفظ وصرح به الاتقاني حيث صرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين **قوله**
من وقت قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل
هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق
يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كي يحصل في ضمن الاقل لاشتراكهما
في علة ظهور كذبها بتيقن حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول يؤيده
صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت
النسب عندنا **قوله** يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او باين بالاشهر
او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني ان الايسة لو
اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم
يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة مستثناة من هذه الكلية
فشمولها بالنظر الى ما عداها هذا زبدة ما في شرح الاكمل نقلا من قاضي خان **قوله**
ومعتدة ظهر اه اقول لما فرغ من بيان انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب
شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج
وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله** بانه حملت
المراة وانما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او اشهد
على الولادة رجلان او رجل وامراتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى

Copyright © King Saud University